بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله قال الشيخ الإمام العالم الأوحد المحقق
الكامل جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المالكي
المعروف بابن الحاجب الكلمة لفظ وضع مفرد قوله لفظ
يشمل الكلمة وغيرها لانه لما يتلفظ به سواء وضع لمعنى او لا قوله ووضع
لمعنى يخرج عنه المهملات لانها لم توضع لمعنى قوله مفرد احتراز من
مثل قام زيد وشبهه فانه لفظ وضع لمعنى ولكنه مركب وهو نسبة
القيام الى زيد فلولا احترازه لدخل الكلام في حد الكلمة وهما حقيقتان
مختلفتان قوله وهي اسم وفعل وحرف يعني ان انواعها ثلاثة والدليل
على الحصر ذلك انها ان تدل على معنى في نفسها او لا الثاني الحرف
والاول وهو ما يدل على معنى في نفسه اما ان يقترن باحد الأزمنة
الثلاثة او لا فان لم يقترن فهو الاسم وان اقترن فهو الفعل وقد
علم بهذه الحصرات انواعها انواعها لا تخرج عن ثلاثة وقد علم بذلك
حد كل واحد منها لان الاقسام الصحيحة انما تنفصل باعتبار ما تتميز
به عن اخواتها وذلك بجعل ان يكون فصلا لها قوله الكلام ما تضمن
كلمتين تشمل الكلام وغيره لان قولك غلام زيد وفي الدار كلمتان
وليس كلاما وقوله بالاسناد ليخرج ما ليس بكلام ويعني بالاسناد نسبة
احد الجزأين الى الاخر لافاده المخاطب قوله ولا يتأتى ذلك الا في
اسمين او في فعل واسم لان وضع الاسم ليسند وبسند اليه ووضع
الفعل ليسند ولا يسند اليه ووضع الحرف لمعنى في غيره لا يسند ولا يسند
اليه والتركيب العقلي لا يزيد على ستة اسم واسم واسم وفعل واسم
وحرف وفعل وفعل وفعل وحرف وحرف وحرف فاربعة منها
لا تأتي ان تكون كلاما فلم يبق الا اثنان اسمان وفعل واسم فاما
الاسم والحرف فلا يستقيم منهما كلام اما لعدم سند او لعدم سند اليه
لكون الحرف غير صالح لاحدهما

صالح لاحدهما والفعل والفعل لا يستقيم منهما كلام لعدم ما يصلح
ان يكون مسندا اليه اذ كل واحد منهما لا يصلح لذلك والفعل والحرف
ايضا والحرف مع الحرف ايضا واذا بطلت الاربعة لم يبق الا قسمان
فثبت صحة قوله ولا يتأتى ذلك الا في اسمين او في فعل واسم قوله
الاسم ما دل على معنى الى آخره قوله ما دل على معنى يشمل الكلمات
كلها قوله في نفسه الحرف وقوله غير مقترن باحد يخرج الفعل قوله
باحد الازمنة الثلاثة ولم يقتصر على قوله غير مقترن احترازا من
الفعوق والصوح لانه لو اقتصر عليه لخرج عن الحد وهو منه لانه من جمل
الاسماء وهو يدل على معنى في نفسه ولكنه مقترن بزمان فعل
غير مقترن لخرج لان الصوح يدل على شرب في اول النهار والفعوق
يدل على شرب في اخره وكذلك لما اشبههما من الاسماء فقيد باحد
الازمنة الثلاثة ليبقى غير مخرج لانه وان اقترن بالزمان فليس مقترنا
باحد الازمنة الثلاثة التي هي الماضي والحاضر والمستقبل فاذا
لا يخرج الا المقترن باحدها وهو غير مقترن باحدها فلا يخرج فبقي الحد
سالما وقد اورد على هذا الحد الفعل المضارع من نحو يقوم ويقعد
فانه يدل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة معينا
لكون وضعه فيهما مشتركا على المذهب الصحيح واذا كان الفعوق
والصوح داخلا في الحد لكونه لا يخلو باحد الازمنة الثلاثة معينا
فكذلك ينبغي ان يدخل هذا في الحد لكونه لا يدل على احد الازمنة الثلاثة
معينا فاذا دخل في الحد بطل كونه حدا لوجود ما ليس من المحدود
فيه واما [illegible] عن ذلك بعد تسليم [illegible] مقترن باحد الازمنة الثلاثة على التحقيق باعتبار الوضع فان الواضع لم
يضع الفعل المضارع الا دالا على احد الازمنة الثلاثة ابدا اذا لم يلبس

Copyright © King Saud University